



## المحاضرة العاشرة

### مشروعية القتال في الإسلام

قال الله تعالى:

﴿وَتَبَرُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْعَصَمَاءِ وَأَنْتُمْ حَيْثُ تُفْلِتُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا  
تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَرْأَمِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوكُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [١٩١]  
﴿فَإِنْ أَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٩٢] وَقْتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَا فَلَا  
غَدَرَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ [١٩٣] الشَّهْرُ الْمَرْأَمُ بِالشَّهْرِ الْمَرْأَمِ وَالْمُرْمَدُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ  
فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [١٩٤] وَأَنْفَقُوا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْنَّهْلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [١٩٥]﴾ [البقرة: ١٩٠ - ١٩٥]

### التحاليل اللفظية

﴿الْقُفْتُ﴾: **الْقُفْتُ**: الأخذ والإدراك والظفر، يقال: ثقفة وجده أو ظفر به. قال في اللسان:  
**ثُقْفُ الرَّجُلِ**: ظفر به، قال تعالى: **﴿فَلَمَّا تَقْفَنَهُمْ فِي الْحَرَبِ﴾** [الأنفال: ٥٧] ورجل ثقيف إذا  
 كان محكماً لما يتناوله من الأمور<sup>(١)</sup>. قال الرازي: **الْقُفْتُ**: العذر في إدراك الشيء وفعله،

(١) انظر: «السان العربي»، و«الصحاح»، و«القاموس المحيط» مادة (ثقف).

ومنه استعير المثاقفة ويقال: ثقفت كذا إذا أدركته بصرك لحد في النظر<sup>(١)</sup>. وفي «الكتاف»: التَّقْفُ وجود على وجه الأخذ والغلبة، ومنه رجل ثقفت سريع الأخذ لأقرانه، قال الشاعر:

**فِإِمَّا تَنْقَفُونِي فَاقْتَلُونِي** فَمَنْ أَنْقَفْتُ فَلَيْسَ إِلَى خَلْدٍ<sup>(٢)</sup>  
والمعنى: اقتلوا الكفار حيث وجدتمهم وظفرتم بهم في حِلٍ أو حرم.

**الفتنَة**: الفتنة: الابتلاء والاختبار، وأصلها من الفتن وهو إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءه. قال الأزهري: جماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، مأخذ من قوله: فتنت الفضة والذهب إذا أذبهما بالنار لم يميز الرديء من الجيد<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: إيهاد المؤمنين بالتعذيب والتشريد، بقصد أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً أعظم جرماً عند الله من القتل. وقال ابن عباس: الشرك أعظم من القتل في الحرم<sup>(٤)</sup>.

**الحرمات قصاص**: الحرّمات جمع حُرْمة، كالظلمات جمع ظلمة، والحرّمة كل ما منع الشرع من انتهاكه، وإنما جمعت لأنّه أراد حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام. والقصاص: المساواة والمماثلة، وقد تقدم.

والمعنى: إذا انتهكوا حرمة الشهر فقاتلوكم فيه فقاتلوكم أنتم أيضاً ولا تتحرجوا. قال الزجاج: أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرّمات على سبيل الابداء، بل على سبيل القصاص<sup>(٥)</sup>.

**الهلاكة**: التهلكة بضم اللام بمعنى الهلاك، يقال: هلك يهلك هلاكاً وتهلكة. قال أبو عبيدة: التهلكة والهلاك والهلك واحد، مصدر هلك. وفي اللسان: التهلكة: الهلاك، وقيل: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك<sup>(٦)</sup>.

**المُخْيَّنَة**: جمع محسن وهو الذي ينفع غيره بنفع حسن، أو يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى.

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني صفحة (٧٩).

(٢) «الكتاف» (١/١٧٨) و«الفخر الرازي» (٥/١٤١) واستشهد به صاحب «اللسان» بلفظ: (إن أثتف فسوف ترون بالي).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري وانظر: «السان العرب» لابن منظور مادة (فتنة).

(٤) «الفخر الرازي» (٥/١٤٢) و«الكتاف» (١/١٧٨).

(٥) «الفخر الرازي» (٥/١٤٧) وانظر: «تفسير المنار» (٢/٣١٢).

(٦) «السان العرب» لابن منظور مادة (هلك) و«المفردات في غريب القرآن» للراغب ص ٥٤٥.

لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم ويقاتلواهم، وكثرة أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ﴾** قاله ابن عباس<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** وروي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام: أنهي عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: «نعم»، وأرادوا أن يفتروا في الشهر الحرام فيقاتلوا فيه، فنزلت هذه الآية **﴿الْمُحْرَمُ بِالْمُحْرَمٍ﴾** قاله الحسن<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصده كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الآية **﴿الْمُحْرَمُ بِالْمُحْرَمٍ﴾**<sup>(3)</sup>.

**رابعاً:** وروى ابن جرير الطبرى: عن (أسلم أبي عمران) قال: كنا بالقدسية، وعلى أهل مصر (عقبة بن عامر) وعلى أهل الشام (فضالة بن عبيد) فخرج صفت عظيم من الروم فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقام (أبو أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فيما معاشر الأنصار، إننا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما همنا به **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها، وتركت الغزو<sup>(4)</sup>. مما زال (أبو أيوب) غازيا في سبيل الله، حتى قبضه الله ودفن بالقدسية.

## وجوه القراءات

قرأ الجمهور **﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْاتِلُوهُمْ** بالألف في **﴿تَقْاتِلُوهُمْ﴾** و**﴿يَقْاتِلُوكُمْ﴾** و**﴿قَاتِلُوكُمْ﴾**. وقرأ حمزة والكسائي وخلف

(1) «الدر المنثور» (1/206) و«زاد المسير» (1/197) و«القرطبي» (2/326) و«الفخر الرازى» (5/140) و«مجمع البيان» (2/284).

(2) «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي ج 1 ص 201 وانظر: «القرطبي» ج 2 ص 333.

(3) «الطبرى» (2/196) و«الدر المنثور» (1/206) و«القرطبي» (2/333) وهو قول مجاهد، وقتادة، والسدى، والضحاك، قال القرطبي: وهو الأشهر وعليه الأكثر.

(4) رواه أبو داود، والترمذى وصححه، وانظر: «جامع البيان» للطبرى (2/204) و«الدر المنثور» للسيوطى (1/207) و«تفسير القرطبي» (2/339).

أشد من الموت؟ قال: الذي يُتمنّى فيه الموت، جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنّى عندها الموت، ومنه قول القائل:

**لقتل بحد السيف أهون موقعاً** على النفس من قتل بحد فراق<sup>(1)</sup>

**اللطيفة الثالثة:** قوله تعالى: **«فلا عدوان إلا على الطالبين»**. قال الإمام الفخر: فإن قيل: لم سَمِّي ذلك القتل عدواً مع أنه حق وصواب؟ قلنا: لأن ذلك القتل جزاء العداوة، فصح إطلاق اسم العداوة عليه كقوله تعالى: **«وَجَزِئُوا سَيْقَنَةَ سَيْنَةٍ مِّثْلَهَا»** [الشورى: 40]<sup>(2)</sup>.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه. وجهل فلان على فجهلت عليه. وعليه قول الشاعر:

**اللا يَجِدْ لَنَّ أَحَدًّا عَلَيْنَا فَنَجَاهُلُ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَا**

**اللطيفة الرابعة:** قوله تعالى: **«فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»**... الآية.

الدفاع عن النفس مشروع ولا يعد اعتداء، وإنما سمي في الآية اعتداء **«فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»** من باب (المشاكلة) وهي الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، كقول القائل:

قالوا اقترح شيئاً نُجِدُ لك طبَّه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

والأصل فيها: فمن اعتدى عليكم فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم. وباب المشاكلة وردت فيه آيات عديدة، كقوله تعالى: **«وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ**» [آل عمران: 54] وقوله: **«وَجَزِئُوا سَيْقَنَةَ سَيْنَةٍ مِّثْلَهَا»** [الشورى: 40] وقوله: **«فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ**» [التوبه: 79].

**اللطيفة الخامسة:** قال بعض العلماء: لا أعلم مصدراً جاء في لغة العرب على وزن (تفعلة) بضم العين إلا في هذه الآية **«وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»**. وقال صاحب **«الكتشاف»**: ويجوز أن يقال: أصله التهلكة، كالتجربة والتبصرة، على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار<sup>(3)</sup>.

قال الإمام الفخر: إنني لأتعجب كثيراً من تكفلات هؤلاء النحوين في أمثال هذه المواقع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحاً به، واتخذوه حجة قوية، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من المواقف والمخالف بالفصاحة، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها<sup>(4)</sup>.

(1) «تفسير الكشاف» ج 1 ص 178.

(2) «التفسير الكبير» للفارزقي ج 5 ص 146.

(3) «تفسير البيان» ج 1 ص 179.

أقول: ما ذكره الإمام الفخر هو الحق والصواب، فالقرآن الكريم حجة على  
وليس اللغة حجة على القرآن، ورضي الله عن الإمام الفخر فقد أجاد في هذا وأفاد.

**المطروفة السادسة:** الجهاد في سبيل الله أفضل التربات عند الله، ولا يعدل  
العبادات، لقوله عليه السلام: «مثُل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القائد <sup>بهم</sup>  
لَا يفتر من صلاة ولا صيام حتَّى يرجع المجاهد في سبيل الله»<sup>(1)</sup>.

كتب (عبد الله بن المبارك) إلى (الفضيل بن عياض) بهذه الآيات:

بَا عَابَدَ الْحَرَمِينَ لَوْ ابْصَرْنَا      لَعْلَمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ  
مَنْ كَانَ يَخْضُبُ خَدَّهُ بِدَمْهُ      فَنَحْوَرْنَا بِدَمَائِنَا تَتَخَضُبُ  
لَوْ كَانَ يُشْعِبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ      فَخَيْلُنَا يَوْمَ الصَّبِيحةِ تَتَنَعَّبُ  
رَبِيعُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا      وَهُجُّ السَّنَابِكِ وَالْفَبَارِ الْأَطْبَبُ  
فَلَمَّا قَرَأَهَا الْفَضِيلُ ذَرَفَ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَصَحَنِي<sup>(2)</sup>.

## الأحكام الشرعية

### الحكم الأول: من نهى عن الجهاد على المسلمين؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين، بنصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: **﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُ﴾** [المائدة: 13] وقوله: **﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ أَخْرَنَ﴾** [ المؤمنون: 96] وقوله: **﴿وَإِذْ تُؤْلِنُ فِيَّا مَا عَلِمْتَ الْبَلْغَ﴾** [آل عمران: 20] وقوله: **﴿أَمَّا مَنْ يَغْنِرُ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾** [الجاثية: 14] وقوله: **﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَهَهُلُونَ قَالُوا سَكُونٌ﴾** [الفرقان: 63] وأمثال هذه الآيات كثير، تدل على أن المؤمنين كانوا منهيين عن قتال أعدائهم. وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى: **﴿أَلَّا تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لَكُمْ لِتَرْكِيمَةٌ﴾** [النساء: 77] ... الآية.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس أنه قال: إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه له أثر النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال عليه السلام: «إنِّي أَمْرَتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقْاتِلُوا»، فلما حَوَّلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمُدِينَةَ أَمْرَ بِالْقَتْالِ فَكَفَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكَ وَتَعَالَى: **﴿أَلَّا تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لَكُمْ أَيْدِيَكُمْ﴾** [النساء: 77] ... الآية.

(1) رواه الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك.

(3) **«تفسيط الطهارة»** (١٨/٥٤٩).

والحكمة في الكف عن القتال في بدء الدعوة يمكن أن تلخص أسبابها فيما يلي:

**أ** - إن المسلمين كانوا في مكة قلة، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعونان، وأن يرتكزوا على قاعدة آمنة تحميها الدولة، فلما هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثّر عددهم.

**ب** - كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امتناعاً للأمر، وخضوعاً للقيادة، وانتظاراً للإذن، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة، لا يصبرون على الضيم، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة والخفة للقتال عند أول داع، فكان لا بد من تمرينهم على تحمل الأذى، والصبر على المكاره والخضوع لأمر القيادة العليا، حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي، والحمية والطاعة، في جماعة هيأتهم إرادة الله لأمر عظيم.

**ج** - البيئة العربية كانت بيئه نخوة ونجد، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال الشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة، ويحرك القلوب نحو الإسلام، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعوا قريش على مقاطعة بني هاشم كي يتخلوا عن حماية الرسول ﷺ واشتدا اضطهاد على بني هاشم، فثارت نفوس لم تؤمن بالإسلام، أخذتها النخوة والنجد حتى مزقوا الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة، وانتهى ذلك الحصار المسؤول.

**د** - كان المسلمون في مكة يعيشون مع آبائهم وأهليهم في بيوت، وكان أهلهم المشركون يغذونهم ليفتنتهم عن دينهم، ويردوهم إلى الشرك والضلالة، فلو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك، لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت، وأن يقع دم في كل أسرة، وليس من مصلحة الدعوة أن تثار حرب دموية داخل البيوت، فلما أحدثت الهجرة وانعزلت الجماعة أبى لهم القتال.

### الحكم الثاني: ما هي أول الآيات في تشريع القتال؟

اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال، فروي عن الربيع بن أنس وغيره أن أول آية نزلت هي قوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُم﴾** نزلت بالمدينة، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله وكف عن كف عنه.

وروي عن جماعة من الصحابة - منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبير - أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: **﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلِيمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَعْصَمَةٍ لَّقَدِيرٌ﴾** من سورة الحج [39].

قال أبو بكر بن العربي: وال الصحيح أن أول آية نزلت آية الحج **﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾**

[الحج: ٣٩] ثم نزل **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُم﴾** فكان القتال إذنًا ثم أصبح بعد فرضاً، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة<sup>(١)</sup>.

### الحكم الثالث: هل يباح القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾** على القتال في الحرم إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشرهم وإجرامهم، يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالأية الكريمة، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة وقد روي عن مجاهد: في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم﴾** أنه قال: لا تقاتل في الحرم أحداً أبداً، فمن عدا عليك فقاتلوك كما يقاتلوك<sup>(٢)</sup>.

وروي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة **﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ الْمُشَرِّكُونَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [التوبه: ٥]<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة القرطبي: وللعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة.

قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب ابن حنيفة وأصحابه.

ويدل عليه ما روى في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبله، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

### مناظرة لطيفة

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: حضرت في بيت المقدس ظهره الله بمدرسة (أبي عبد الرحمن السندي) والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، وبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس، فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار<sup>(٥)</sup> أمس، وكان مقصدك هذا الحرم المقدس

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ج ١ ص ١٠٢ بيايجاز وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ج ١ ص ١٩٨.

(٢) «جامع البيان» لابن جرير الطبرى ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) «القرطبي» (٢/ ٣٣٠) و«الطبرى» (٢/ ١٩٣) و«زاد المسير» (١/ ١٩٩).

(٤) «البخارى» و«مسلم» من حديث عبد الله بن عباس، وانظر: «البيهقي» ج ١ ص ١١٥.

وأنا رجلٌ من صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووَقَعَتْ القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟» فأفني بآنه لا يقتل، فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى: **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَنِّيَ الْمَسْجَدِ** **الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾** قرئ: «ولَا تُقْتَلُوهُمْ» وقرئ **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾** فإن قرئ: «ولَا تُقْتَلُوهُمْ» فالمسألة نص، وإن قرئ **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾** فهو تنبية، لأنه إذا نهي عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بينما ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الزنجاني متصرفاً للشافعي ومالك - وإن لم ير مذهبهما على العادة - فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [التوبية: 5] فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها علي عامة في الأماكن، والآية التي احتججت بها (خاصة)، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فأبَيَّهَ القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام<sup>(1)</sup>.

قال ابن العربي: ثبت النهي عن القتال فيها قرآنًا وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يتذرع الكافر بالقتال فيها فُيقتل بنص القرآن<sup>(2)</sup>.

#### الحكم الرابع: ما المراد بالعدوان في الآية الكريمة؟

حرّم الباري جل وعلا الاعتداء في قوله: **﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾**.

**أ** - ويدخل في ذلك ارتكاب المنهي - كما قاله الحسن البصري -، من المُثُلَّة والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيها قتل الرهبان، وحرق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، وكل هذا داخل في النهي **﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾**. ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تُغْلُوا ولا تُغْدو، ولا تُمْتَلِّوا، ولا تُقْتَلُوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع»<sup>(3)</sup>.

وفي «الصحابيين» عن ابن عمر أنه قال: «وُجِدت امرأة في بعض مغاربي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»<sup>(4)</sup>.

**ب** - وقيل: المراد بقوله **﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾** النهي عن البدء بالقتال، وهو مرói عن مقاتل.

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي ج 1 ص 107، وانظر: «القرطبي» ج 2 ص 231.

(2) نفس المرجع السابق والجزء صفحة (108).

(3) رواه مسلم وأحمد وانظر: ابن كثير ج 1 ص 226.

(4) رواه البخاري ومسلم وانظر: «تفسير القرطبي» ج 2 ص 327.

جـ . وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل ، وهو قول سعيد بن جعفر

الله عليه

قال القرطبي : وبدل عليه من النظر أن «قاتل» (فأجل) لا يكون في الغالب إلا من أراد إذاعة و扩散 الشدة والمحاصدة ، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أوصى الله تعالى بالرعب والرثى ، والشروع فلا يقتلون ، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه (عنه السلام) حين أرسله إلى الشام ، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة ، ولعلهم منهم صور منهن التي مطردات حين أرسله إلى الشام ، لعموم قوله تعالى : **«وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْعَزِيزِ**

بظاهركم

بر

الرواية . الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذريه ، ولأنه لا تكليف

الآباء

عليهم

شبيه

الرواية . الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون لقول أبي بكر : فذرهم وما جسروا

قال

الرواية . الرسني إن كانت فيه إذية قتلوا ، ولا تركوا وما هم بسبيله من

تحمـ

أفسـهمـ لهـ

الإـ

الرواية . الشيوخ . قال مالك : لا يقتلون - وهو قول جمهور الفقهاء - إذا كان

هـذـا

لا ينتفعـ بهـمـ فيـ رـأـيـ وـلـاـ مـادـافـعـهـ

الـذـارـ

الرواية . العسفة وهم الأجراء والفلاحون ، لقول عمر : اتقوا الله في الذريه

وـذـلـكـ

والظالمين الذين لا ينصبون لكم الحرب <sup>(١)</sup> .

وـحـدـهـ

## ما ترشد إليه الآيات الكريمة

الـنـافـ

ـ1ـ . القتال ينبغي أن يكون لإعلان كلمة الله تعالى وأعزاز دينه .

وـأـنـ

ـ2ـ . الله جل وعلا يكره العدوان والظلم والطغيان أيـاـ كانـ مصدرـهـ .

ـ3ـ

ـ . فتنـةـ المؤمنـينـ بالـاضـطـهـادـ وـالـتـعـذـيبـ وـالـتـشـرـيدـ مثلـ القـتـالـ .

ـ4ـ

ـ . لا يعتدى على النساء والضعفاء والصبيان ممن لا قدرة لهم على القتال .

ـ5ـ

ـ . الجهـادـ لـدـفـعـ أـذـىـ المـشـرـكـينـ ، وـقـبـرـ الفتـنةـ ، وـتـأـمـينـ سـيرـ الدـعـوةـ .